

المنظوم من الحجية

تأليف

أبي عبدالله محمد بن علي بن الحسين الرحيبي

الشافعي

مع تتمة

الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي رحمه الله

بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ
وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ
فِيهَا تَوَحَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَّ الْغَرَضِ
فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وُعِيَ
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ

- ١ أَوَّلَ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمُقَالَا
- ٢ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ
- ٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَ وَالسَّلَامُ
- ٤ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ الرُّسُلِ رَبُّهُ
- ٥ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
- ٦ عَنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
- ٧ عِلْمًا بَأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ
- ٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُخْصُوصٌ بِمَا

- | | | |
|----|---|--|
| ٩ | بَأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفَقَّدُ | فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ |
| ١٠ | وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مُحَالَةً | بَمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ |
| ١١ | مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهَا | أَفْرُضُكُمْ رَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا |
| ١٢ | فَكَانَ أَوَّلَ بَاتِّبَاعِ التَّابِعِ | لَا سِيمًا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي |
| ١٣ | فَهَالِكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ | مِبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْإِلْغَازِ |

بَابُ أَسْبَابِ الْمِرَاثِ

١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ

كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَةُ

١٥ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسْبٌ

مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

١٦ وَيَمْنَعُ السَّخْصَرِ مِنْ الْمِيرَاثِ
وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَّلِ ثَلَاثٍ

١٧ رِيفٌ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينٍ
فَأَفَهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُوكُ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثَيْنَ مِنَ الرّجَالِ

- ١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرّجَالِ عَشَرَةً
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُّشَهَّرَةٌ
- ١٩ الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ مِنْهُمَا نَرَلَا
وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
- ٢٠ وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَ
قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَ
- ٢١ وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
- ٢٢ وَالْعَمُ وَابْنُ الْعَمِ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّبَيِّنِ
- ٢٣ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ
فَجُنْلَةُ الْذُكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ

٢٥ بَنْتُ وَبَنْتُ ابْنِ وَأُمِّ مُسْفِقَةَ وَزَوْجَةُ وَجَدَّةٍ وَمُعْتَقَةٌ

٢٦ **وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ** فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقْدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- | | |
|----|--|
| ٢٧ | وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا |
| ٢٨ | فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
لَا فَرْضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةِ |
| ٢٩ | نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفٌ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرِيعَةِ |
| ٣٠ | وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا الْتَّيَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمامٌ |

باب النصف

- | | | |
|----|--|--|
| ٣١ | وَالنِّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٌ | الْزَوْجُ وَالْأُثْرَى مِنَ الْأَوْلَادِ |
| ٣٢ | وَبَنْتُ الِإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبَيْتِ | وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبٍ كُلُّ مُفْتَيِ |
| ٣٣ | وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مَنَ الْأَبِ | عِنْدَ افْرَادِهِنَّ عَنْ مَعْصِبٍ |

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْرُّبُعَ

٣٤ والرُّبُعُ فَرِضَ الرَّوْجُ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ

٣٥ وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا

٣٦ وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَيْنَ يُعْتَمِدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمُنَ

٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَيْنِ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

٣٨ أَوْ مَعَ أُولَادِ الْبَنِينَ فَاعْلِمِ
وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شُرْطًاً فَافْهَمِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْلِّثَيْنِ

٤٩	وَالثُّلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمِيعًا	مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
٤٠	وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ	فَأَفْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الذِّهْنِ
٤١	وَهُوَ لِأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ	قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
٤٢	هَذَا إِذَا كُنَّ لَّامٌ وَأَبِ	أَوْ لَأَبٌ فَاحْكُمْ هَذَا تُصِيبُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْثُلُثَ

- | | |
|----|--|
| ٤٣ | وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمُّ حِيثُ لَا وَلَدْ
وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدْدٍ |
| ٤٤ | كَاشِنْيَنْ أُو شِتْسِينْ أُو شِلَابِ
حُكْمُ الدُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ |
| ٤٥ | وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أُو بِتْهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَتْهُ |
| ٤٦ | وَإِنْ يَكُونَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُبُ
فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبٌ |
| ٤٧ | وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَهِ فَصَاعِدا
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدا |

٤٨ وَهُوَ لِإِثْنَيْنِ أَوِ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأَمْمَ بَغْيَرِ مَيْنَ

٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا هُمْ فِيمَا سِوَاهُ رَادُ

٥٠ وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمُسْطُورُ

بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُس

- | | |
|----|---|
| ٥١ | وَالسُّدُسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ مِنْ |
| ٥٢ | وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ |
| ٥٣ | فَالْأَبُ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدْ |
| ٥٤ | وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي |
| ٥٥ | وَهُوَ هَمَّا أَيْضًا مَعَ الْاثْنَيْنِ |

- في حُوزِ مَا يُصِيبُه وَمَدِّه
لِكُوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
فِي زَوْجَةِ الْمُيْتِ وَأُمًّا وَأَبًّا
مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوْهُ
أَوْ أَبْوَانِ مَعْهُمْ زَوْجٌ وَرِثٌ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًابِالْأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيِّئًا

كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى
بِالْأَبْوَيْنِ يَا أُخْرَى أَدْلَتِ
وَاحِدَةً كَانَتْ لَامٌ أَوْ أَبْ
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَكَنْ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ

٦١ وَبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا

٦٢ وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأَخْتِ التَّي

٦٣ وَالسُّدْسُ فَرْضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ

٦٤ وَوَلْدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا

٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ

- | | |
|----|--|
| ٦٦ | فَالسُّدْسُ يَنْهَى بِالسُّوَيَّةِ |
| ٦٧ | وَإِنْ تَكُنْ قُرْبًا لِأُمٍ حَجَبَتْ |
| ٦٨ | وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ |
| ٦٩ | لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ |
| ٧٠ | وَكُلُّ مَنْ أَذْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ |
| ٧١ | وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ |
| ٧٢ | وَقَدْ تَنَاهَى قِسْمَةُ الْفُرُوضِ |

بَابُ التَّعْصِيبِ

- | | |
|--|---|
| <p>بِكُلٍّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مَصِيبٍ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمُوَالِيِّ
فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ
وَالْأَبْنَى عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالسَّيِّدُ الْمُعْتَقِيُّ ذِي الْإِنْعَامِ</p> | <p>وَحْقٌ أَنَّ نَشَرَ فِي التَّعْصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ</p> |
| ٧٣ | ٧٤ |
| ٧٥ | ٧٦ |
| ٧٧ | |

فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعاً

فِي الْأَرْضِ مِنْ حَظٍ وَلَا نَصِيبٌ

أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النِّسَبِ

يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ

فَهُنَّ مَعْنَانٌ صِبَاتٌ

إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِنْقِ الرَّقَبَةِ

٧٨ وَهُكَذَا بَنْوُهُمْ جَمِيعًا

وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ ٧٩

٨٠ وَالْأَخْ وَالْعَمَّ لَامٌ وَأَبٌ

٨١ الإِنَاثُ وَالْأَبْنُونَ وَالْأَخْرُونَ مُعَمَّل

٨٢ وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ

٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَةً

بَابُ الْحَجْبِ

- | | | |
|----|---|--|
| ٨٤ | وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ | بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الْثَلَاثِ |
| ٨٥ | وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ | بِالْأُمُّ فَأَفَاهُمْ وَقِصْ مَا أَشْبَهَهُ |
| ٨٦ | وَهَكَذَا ابْنُ الْأَبِنِ بِالْأَبِنِ فَلَا | تَبْغُ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاً |
| ٨٧ | وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَيْنَيَا | وَبِالْأَبِ الْأَدَنَى كَمَا رَوَيْنَا |
| ٨٨ | أَوْ بَيْنِيَ الْبَيْنَ كَيْفَ كَانُوا | سِيَانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ |

- | | |
|----|---|
| ٨٩ | وَيُفْضِلُ ابْنُ الْأُمَّ بِالإِسْقَاطِ |
| ٩٠ | وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الِابْنِ |
| ٩١ | ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ يَسْقُطُنَ مَتَى |
| ٩٢ | إِلَّا إِذَا عَصَبُهُنَ الْذَّكْرُ |
| ٩٣ | وَمِثْلُهُنَ الْأَخْوَاتُ الْلَاّتِي |
| ٩٤ | إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَ وَافِيَا |
| ٩٥ | وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَ حَاضِرًا |
| ٩٦ | وَلَيْسَ ابْنُ الْأُخْ بِالْمَعْصِبِ |

بابُ المُشَرَّكَةِ

- وَإِخْوَةً لِلَّامِ حَازُوا الْثَّالِثَةَ ٩٧
وَأَسْتَغْرِقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ ٩٨
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ ٩٩
فَهَذِهِ الْمُسْأَلَةُ الْمُشَرَّكَةُ ١٠٠

بَابُ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ

- | |
|--|
| ١٠١
وَبَتَّدِيْ أَلَّا بِمَا أَرْدَنَا
فَأَلَّقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا |
| ١٠٢
وَاجْمَعْ حَوَائِشِ الْكَلِمَاتِ جَمِيعًا
أُنْيِكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي |
| ١٠٣
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ
يَقَاسِمُ الْإِخْرَوَةَ فِيهِنَّ إِذَا |
| ١٠٤
لَمْ يَعْدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذْي
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا |
| ١٠٥
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلاً
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَام |
| ١٠٦
فَاقْفَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ |

- ١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثَ الْبَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
- ١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ
تُنْقِصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمَازَّاَهِ
- ١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ
- ١١٠ وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَاحْكُمْ
- ١١١ إِلَّا مَعَ الْأُمَّ فَلَا يَجْبُهُا
بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْبَحُهَا
- ١١٢ وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
وَأَرْفُضْ بَنِي الْأُمَّ مَعَ الْأَجْدَادِ
- ١١٣ وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ بَعْدَ الْعَدِ
حُكْمُكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
- ١١٤ وَاسْقِطْ بَنِي الْأَخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ
حُكْمًا بِعَدْلِ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

- | | |
|---|---|
| <p>١١٥ وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ هَا</p> <p>١١٦ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا اتَّقَمُهَا</p> <p>١١٧ تُعَرَّفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ</p> <p>١١٨ فَيُقْرَضُ النَّصْفُ هَا وَالسُّدُّسُ لَهُ</p> <p>١١٩ ثُمَّ يَعْوَدُانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ</p> | <p>فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَلَهَا</p> <p>فَاعْلَمْ فَخَيْرٌ أُمَّةٍ عُلَامُهَا</p> <p>وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ</p> <p>حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةُ</p> <p>كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ</p> |
|---|---|

بَابُ الْحِسَابِ

- | | |
|-----|--|
| ١٢٠ | وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ
لِتَهْتَدِي فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ |
| ١٢١ | وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
فَأَسْتَخْرِجُ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائلِ |
| ١٢٢ | وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أَصُولٍ |
| ١٢٣ | ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
لَا عَوْلَ يَعْرُوْهَا وَلَا اِنْتِلَامُ |
| ١٢٤ | وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامٌ |

- | | |
|-----|--|
| ١٢٥ | فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ |
| ١٢٦ | وَالثُّمُنُ إِنْ خُصَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ |
| ١٢٧ | أَرْبَعَةٌ يَتَبَعُهَا عِشْرُونَ
يَعْرِفُهَا الْحِسَابُ أَجْمَعُونَ |
| ١٢٨ | فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأُصْرُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ |
| ١٢٩ | فَتَبْلُغُ الستُّةُ عَقْدَ الْعَشَرَةُ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مَشْتَهَرَةٍ |
| ١٣٠ | وَتَلْحُقُ التَّيِّيْ تَلِيهَا فِي الْأَثَرِ
فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرَ |

بِشُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

١٣١ وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ

أَصْلَهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ

١٣٢ وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ

وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَسْنُونٍ

١٣٣ وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ

فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ

١٣٤ وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فِمْنَ ثَمَانِيَةٍ

ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

١٣٥ لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ

فَتَرَكْ تَطْوِيلَ الْحِسَابِ رِبْحُ

١٣٦ وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلَهَا تَصْحُّ

مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْهَهَا

١٣٧ فَأَعْطِ كُلًا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلَهَا



باب السهام

- ١٣٨ وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقِسِمُ
 عَلَى ذَوِي الْمِرَاثِ فَاتْبِعْ مَا رُسِمْ
 بِالْوَفْقِ وَالصَّرْبِ يُحَاجِنُكَ الرَّزَّلُ
- ١٣٩ وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتَصَارِ فِي
- ١٤٠ وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ
- ١٤١ وَإِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
 فَاتْبِعْ سَيِّلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الْمِرَاثِ
- ١٤٢ وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
- ١٤٣ يَعْرِفُهَا الْمُاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
 تُخَصِّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ

- | | | |
|-----|--|--|
| ١٤٤ | مُائِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ | وَبَعْدَهُ مُوافِقٌ مُصَاحِبٌ |
| ١٤٥ | وَالرَّابُعُ الْمُبَايِنُ الْمَخَالِفُ | يُنِيبِكَ عَنْ تَهْتِصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ |
| ١٤٦ | فَخُذْ مِنَ الْمُهَاتِلَيْنِ وَاحِدًا | وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدًا |
| ١٤٧ | وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ | وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَمْهَاجَ الطَّرَائِقِ |
| ١٤٨ | وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدِ الْمُبَايِنِ | وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ |
| ١٤٩ | فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ | وَاحْذَرْ هُدِيَتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ |

- ١٥٠ وَأَصْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلُ
وَأَحْصِي مَا انْصَمَّ وَمَا تَحَصَّلَ
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
يَأْتِي عَلَىٰ مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
فَاقْنَعْ بَمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِي
- ١٥١ وَاقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِحُ
فَهِذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمُلُ
- ١٥٢ مِنْ عَيْرٍ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

- | | | |
|-----|--|---|
| ١٥٤ | فَصَحّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَةً | وَإِنْ يَمْتُ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ |
| ١٥٥ | قَدْ بَيْنَ التَّفْصِيلِ فِيمَا قَدِّمَا | وَاجْعَلْ لَهُ مَسَالَةً أُخْرَى كَمَا |
| ١٥٦ | فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِّمْ | وَإِنْ تَكُنْ لَّيْسَتْ عَلَيْهَا تَفْقِيسْ |
| ١٥٧ | فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقَهَّا تَمَامًا | وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقْتِ السَّهَاماً |

- | | |
|-----|---|
| ١٥٨ | وَاضْرِبْهُ أَوْ جَيْعَهَا فِي السَّابِقَةِ |
| ١٥٩ | وَكُلُّ سِهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ |
| ١٦٠ | وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ |
| ١٦١ | فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ |

باب ميراث الحشى المشكيل والمفقود والحمل

خشى صحيح بين الإشكال

١٦٢ وإن يكن في مستحق المال

تحظى بحق القسمة المبين

١٦٣ فابن على الأقل واليدين

إن ذكرًا كان أو هو أنثى

١٦٤ واحكم على المفقود حكم الحشى

فابن على اليدين والأقل

١٦٥ وهكذا حكم دواث الحمل

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ

- | | | |
|--|---|---------------------------------|
| أَوْ حَادِثٍ عَمَّا جَمِيعَ
فَلَا تُورِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ
فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ
مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَ
مُلْخَصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ | وَإِنْ يَمْتُ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
وَعُدَّهُمْ كَآتِهِمْ أَجَانِبُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمِزِ وَالْإِشَارَةِ | ١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠ |
|--|---|---------------------------------|

- | | |
|--|-----|
| وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى الْتَّمَامِ | ١٧١ |
| نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ | ١٧٢ |
| وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ | ١٧٣ |
| وَأَفْضَلُ الصَّلٰةِ وَالْتَّسْلِيمِ | ١٧٤ |
| مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبُ | ١٧٥ |
| وَصَاحِبُهُ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارُ | ١٧٦ |

تمة الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي رحمة الله على متن الرحيبة

باب الرد

- | | | |
|-------------------------|----------------------------|-----|
| وليس ثم عاصبة قد ملكه | إن أبقيت الفروض بعض التركة | ١٧٧ |
| من كل ذي فرض بغير مين | فرده لمن سوى الزوجين | ١٧٨ |
| من أصل ستة على الدوام | وأعطهم من عدد السهام | ١٧٩ |
| فأصلهم من رؤوسهم تجلى | إن تختلف أجناسهم وإنما | ١٨٠ |
| على انفرادذا وذا اصولين | واجعل لهم مع أحد الزوجين | ١٨١ |

182 واستعملن الضرب والتصحیح إن تحتاجه كما عهدت من سنن

باب ميراث ذوي الأرحام

- | | | |
|---------------------------------|---------------------------|-----|
| فأخصص ذوي الأرحام حكمًا أو جبوا | إن لم يكن ذو فرض أو معصبٌ | 183 |
| إرثا وحجبا هكذا قالوا به | نزلهم مكان من أدلوابه | 184 |
| وعمة قد حجبت بتالعلم | كبنت بنت حجبت ابن أم | 185 |
| عند استواء الجنس كالإناث | لكننا لذكر في الميراث | 186 |
| واحفظ وقل يا رب زدني على | فأقبل هديث مني هذا النظما | 187 |